الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

فهذه هي الحلقة الثانية من مقالات :

[جناية أصحاب المذهب الجديد على قواعد الجرح والتعديل]

وهي بعنوان : وقفة في بيان غلط من استدل بكلام [أحمد بن صالح المصري] بزيادات جديدة...

لقراءة الحلقة الأولى من هنا

قد قيل قديماً : [من تتبع رخص العلماء فقد تزندق] .

واليوم نقول : [من تتبع شذوذات العلماء ، أوشك أن ينادي على نفسه بالهوى].

ومن أعجب ما يقف عليه الباحث أنك تجد معاصراً ليس [حنفياً] يحتج بعبارة أحمد بن صالح المصري : [لايترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه].

والجواب على هذا الاستدلال من وجوه:

أولها : أن المحتج بهذه العبارة هو أول من يخالفها فيحكم على الواقدي بأنه متروك وعلى الحارث الأعور بأنه متروك - متابعاً في ذلك لشيخه الألباني -

فكيف تقول بهذه القاعدة في مسائل التبديع وتتركها في مسائل الجرح والتعديل والكل عندك سواء.

ثانيها : أن يقال أن لهذه العبارة لفظاً آخر أفصح عن معناها عند أحمد بن صالح المصري ففي [تهذيب التهذيب] للحافظ ابن حجر في ترجمة عبدالله بن لهيعة المصري [٥/ ٢٣٧]:

قال يعقوب: قال لي أحمد:" مذهبي في الرجال أني لاأترك حديث محدث حتى يجتمع أهل مصر على ترك حديثه"

قلت : تأمل قوله: [أهل مصر] فهو مبين لمن أراد بقوله : [الجميع] فالألف واللام في قوله:

[الجميع] للعهد الذهني لا للإستغراق.

ويزداد هذا وضوحاً عندك إذا علمت أنه من المتعسر جمع أقوال جميع أئمة الجرح والتعديل في جميع الأمصار في ذلك الوقت.

من هذا يظهرلك أن قول أحمد بن صالح المصري إنما أراد به أهل مصر فقط [ويقاس عليهم أهل بلد كل راوي] بخلاف من قعد تقعيداً عاماً : [لا يلزمني الكلام في أحد حتى يجمعوا عليه] وعنى بذلك علماء جميع الأمصار.

قال علاء الدين مغلطاي في[إصلاح كتاب ابن الصلاح ص١٦٥] معلقاً على عبارة أحمد بن صالح في اشتراطه اجتماع الجميع على ترك الراوي : هذا يحتاج إلى تفصيل : إن أراد إجماع أشخاص بأعيانهم كقول الفلاس : إذا روى يحيى بن سعيد ، وابن مهدي عن رجل رويت عنه ، إذا تركاه تركته فمسلم ، وإن أراد إجماع الجمع الغفير فذلك متعذرٌ جداً ، لأنك لا ترى أحداً تركه الجميع. أ هـ

ثالثها : أن يقال أن أحمد بن صالح المصري قال : [لا أترك] ولم يقل :[لا يلزمني ترك] وفرقٌ بين العبارتين [عندكم] فلو اتسقالدليل عندكم مع المدلول لقلتم : [لا نبدع = لا نترك أحد حتى يجتمع الجميع على تبديعه = تركه].

وقد نسب هذا لكم قديماً ظناً من ناسبه –وقد تبعته – أن الدليل عندكم يتسق مع المدلول ولكنكم تقولون شيئاً ثم تستدلون بأمرٍ يدل على آخر.

رابعها : أن أحمد بن صالح المصري قد خص شرطه هذا بنوعٍ واحدٍ من أنواع الجرح .

وهو [الترك] فلم يشترطه في التضعيف أو التبديع بخلاف من جعل جميع مسائل الجرح والتعديل الخلافية لا إنكار فيها.

خامسها : أن هذا مذهبٌ شاذ قدهجر العلماء العمل به وانعقد الإجماع على خلافه

– كما تقدم – فلم التشبث به ؟!!

سادسها : أن الشيخ علياً نفسه اعترف بضعف هذا المذهب ! :

الشيخ الحلبي في [شرحه للباعث الحثيث في النوع الثالث والعشرون :[معرفة من تقبل روايته ومن لا تقبل وبيان الجرح والتعديل] شريط رقم [[٣٥]

قال تعليقا على عبارة ابن كثير قلت [أما كلام هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن ، فينبغي أن يؤخذ مسلماً من غير ذكر أسباب ، وذلك للعلم بمعرفته ، واطلاعهم واضطلاعهم في هذا الشأن ، واتصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة والنصح ، لاسيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل ، أو كونه متروكاً، أو كذاباً أو نحو ذلك ، فالمحدث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وقفة في موافقتهم ، لصدقهم وأمانتهم ونصحهم]

علق الشيخ الحلبي : أقول عندما يقول [كذاب] هذا جرح مبهم أم مفسر ؟

هذا جرح مفسر كذاب ، مفسر هذا جرح مفسر.

إذن هذه الكلمة لعلها من سبق القلم !!

وإلافإن الكذاب لو جاءنا قول بالكذب أو حكم بالكذب من محدث واحد عن راوٍ ولو وثق فإن هذا كاف لرده لماذا ؟

لأنه مفسرأماكلمة متروك فمبهمة متروك لماذا ترك ؟ كلمة ضعيف لماذا ضعف ؟

أما كذاب لأنه [كذاب] كلمة [كذاب] نفسها تدل على المعنى الذي ترك بسببه أوضعف بسببه هذا الرجل]أ.هـ

حمل المقطع الصوتي من هنا

وأيضاً : شريط رقم [٣٩] الدقيقة العاشرة :

تعليقا على عبارة [وروى ابن الصلاح عن أحمد بن صالح المصري أنه قال : لا يترك الرجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه]

علق الشيخ الحلبي :وهذا كلام في الحقيقة ليس بدقيق بمعنى : أننا نرى بعض الكذاب ينقد ورد توثيق لهم ، فهل نقول : هذا لا نترك حديثه ؟ [لان الجميع لم يجتمعوا على ترك حديث].

نقول :لا ، وإنما الحجة في ذلك كله على ماذا ؟

على البينة وتفسير الجرح ، فإذا جاءنا جرحٌ مفسر في راوٍ وثقهُ زيد أو عمرو من كبار أئمتنا فان الجرح المفسر مقدم على التعديل المبهم ، بل نقول : مقدم على التعديل مطلقا لماذا ؟

لإن الجارح معه زيادة علم ، ومعه بينة تزيد على الأصل في الراوي وهو الثقة] أ.هـ

حمل المقطع الصوتي من هنا

وقال أيضاً في النوع الثالث والعشرون

[معرفة من تقبل روايته ومن لا تقبل وبيان الجرح والتعديل شريط رقم [٣٥]] :

معلقا على عبارة أحمد شاكر في طبعته ص ٢٨٩ المجلد الأول :

[ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمعوا على تركه].

قال الشيخ الحلبي : وهذا في الحقيقة مذهب لم يعمل به أحد من أهل العلم حتى النسائي نفسه رحمه الله لم يستقر قوله على هذا الكلام من حيث التطبيق العملي لهذا القول الذي هو قد أصله وقد ثبته لذلك نراه هو يضعف رواة قد ضعفهم غيره أو العكس إذن كيف يقول ألا يترك حديث الرجل حتى يجتمعوا على تركه فهو أول المخالفين فضلاً عن غيره فهو قد يختار أحياناً بعض الأقوال التي فيها توثيق رجل أو تضعيفه].أ.هـ

حمل المقطع الصوتي من هنا

قال ابن الصلاح في [المقدمة ص٣٩-٤٠] : [حكى أبو عبد الله الحافظ أنه سمع محمد بنسعد الباوردي بمصر يقول : كان من مذهب أبي عبد الرحمن النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه]

فقال العراقي فيما نقله عنه السيوطي في [زهرالربى ١ / ١٠] : [هذا مذهب متسع]..!

وقال الحافظ في [النكت على ابن الصلاح ١ / ٤٨٢] :

[وما حكاه ابن الصلاح عن الباوردي أن النسائي يخرج أحاديث من لم يجمع على تركه ، فإنما أراد بذلك إجماعا خاصاً]

وبعد نقل كلام الشيخ الحلبي ومذهبه في شرحه على الباعث الحثيث في مسألة الإجماع على الترك أضع الأمر أمام طلاب العلم المنصفين غير المقلدين . للتأمل والإعتبار.

.

وأختم بقول الذهبي في [السير ١١ / ٨٢] : [ونحن لا ندعي العصمة في أئمة الجرح والتعديل ، لكن هم أكثر الناس صوابا ، وأندرهم خطأ ، وأشدهم إنصافا ، وأبعدهم عن التحامل .

وإذا اتفقوا على تعديل أو جرح فتمسك به ، واعضض عليه بناجذيك ، ولاتتجاوزه فتندم ، ومن شذ منهم فلا عبرة به ، فخل عنك العناء ، وأعط القوس باريها ، فو الله لو لا الحفاظ الأكابر لخطبت الزنادقة على المنابر ، ولئن خطب خاطب من أهل البدع فإنما هو بسيف الإسلام وبلسان الشريعة وبجاه السنة وبإظهار متابعة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، فنعوذ بالله من الخذلان] .أ.هـ

كلام الحلبي في شرح الباعث والنقل الأخير عن الذهبي من مقال للأخ الحارث الهمام من البيضاء....

وقال الشيخ علي الحلبي في [شرح البيقونية الشريط الخامس الوجه الثاني] : والثانية :- قوله [وأجمعوا] لا يشترط فيه إجماع بلقل أن تجد راوياً أجمعوا عليه إلا واحد يقول : مجهول ، واحد يقول : ثقة ، واحد يقول ضعيف ، يعني يوجد لكن الكثرة الكاثرة من الرواة هم ممن اختلف فيه من قبل ، أو اختلف فيه أهل العلم فيه من قبل إذن الإجماع غير معتبر بحد ذاته في هذا الباب لأن العبر ة بالحجة.أ. هـ

قلت : التعليق على هذا الكلام [القديم] للشيخ علي الحلبي ذو شجون ومن وجوه:

الأول : في هذا الكلام نقض لقاعدة [لا إلزام بالتبديع إلا بإجماع] وقاعدة [مسائل الجرح والتعديل اجتهادية لا إنكار فيها] ، فإن هذا الإطلاق يؤدي إلى هدم السنة.

فإن معظم الرواة قد اختلفوا فيهم - كما قال الشيخ علي الحلبي - وعلى هذا التقعيد مع ضميمة قول الشيخ علي الحلبي تكون معظم السنة الإختلاف في حكمها من جهة الصحة والضعف مسرحاً اجتهادياً لا إنكار فيه.

فإذا أراد مبطلٌ تصحيح حديث أحد الضعفاء ، فلا عليه سوى أن يأتي بالتوثيق الوارد فيه ولا ننكر عليه لأنها داخلة في مسائل الجرح والتعديل الإجتهادية !!

وإذا أراد مبطل تضعيف حديثٍ ما ، فما عليه سوى إيجاد التضعيف الوارد في أحد رواته الثقات - الذي سيكون بطبيعة الحال من تلكم الكثرة الكاثرة الذين اختلفوا فيهم - وعلينا ألا ننكر عليه فالمسألة اجتهادية !!

ثانياً : إن قال قائل : الإخوة قيدوا تلكم القاعدة بقولهم : [لا ألزام إلا بإجماع أو حجة علمية]

فنقول : ما ضابط هذه الحجة العلمية ؟

وهل تحديد هذا الضابط محل اجتهاد أيضاً؟

الجواب : أن تحديد هذا الضابط داخلٌ في عموم في مسائل الجرح والتعديل – عند القوم – وعليه يكون الضابط اجتهادياً.

فنقول بتوفيق الله [مجتهدين] أن القوم مميعون مخالفون لأهل السنةفي أصولهم لأن ضابط الحجة العلمية [عندنا] يقتضي ذلك ، وعلى أصولهم يكون تبديعهم محل اجتهاد لا إنكار فيه.

بل إنني في شك من وجود ضابط واضح للحجة العلمية عند القوم فإنك تجدهم يزكون طائفة ممن عرفوا بالإنحراف الواضح عن السنة ، بيد أنك تجد فيهم شدةً وصلافةً على من ينتقدهم.

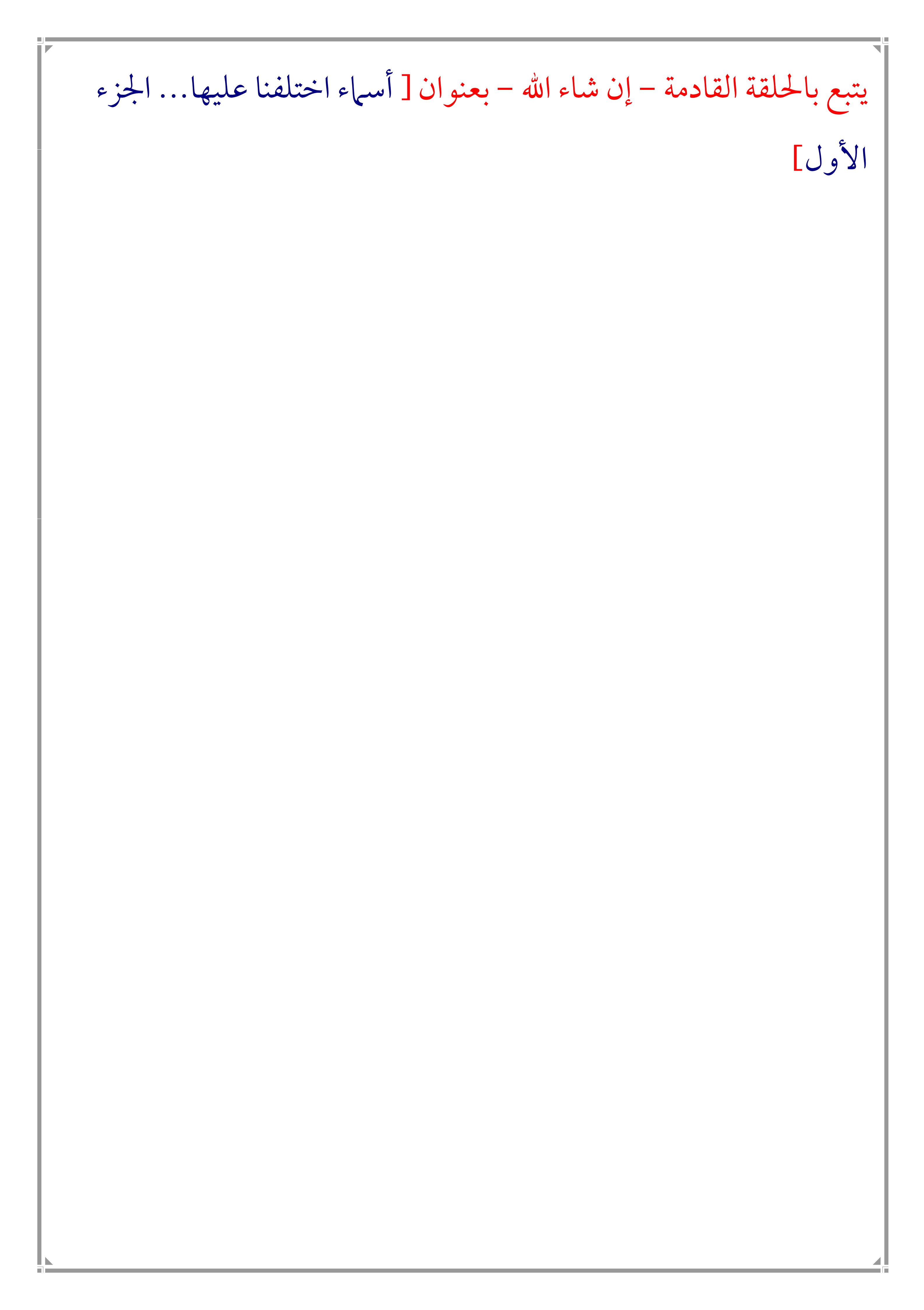
واعلم – رحمك الله – أن مسألة التبديع داخلة في مسائل العقيدة فإن معرفة السني من البدعي بحث عقدي وكثرة الخلاف في الفروع المتفرعة عن أصل عقدي دليل على الخلاف في العقيدة والمنهج.

ثالثاً : إن قال قائل: القوم إنما شنعوا عليكم لأنهم يرون أن الخلاف معكم ناشيءٌ عن خلاف في المنهج وهو الغلو عندكم .

فنقول : ونحن أيضاً نرى أن الخلاف معهم ناشيءٌ عن تميع عندهم يدفعهم إلى تزكية القطبيين والسروريين والمدافعين عنهم ، مما يؤدي إلى دفع الشباب إلى الأخذ عنهم والتأثر بهم.

وبهذا التقرير نهدم قاعدة [خلافنا في غيرنا لا يكون خلافاً بيننا]

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم



يتبع بالحلقة القادمة – إن شاء الله – بعنوان [أسماء اختلفنا عليها... الجزء الأول]